شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

بسم الله الرحمن الرحيم

HANAA ALY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

HANAA ALY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

HANAA ALY

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر

دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

محمود محمد حسن منصور هلال

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة

الأستاذ الدكتور/شريف سيد كامل — رئيسًا
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ طارق فتحي سرور — مشرفًا وعضوًا
أستاذ القانون الجنائي ومدير معهد قانون الأعمال
الدولية بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

المستشار الدكتور/محمد سمير — عضوًا
نائب رئيس محكمة النقض

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

صدق الله العظيم ﴿ الإسراء/٧٠ ﴾

شـكر وتقديـر

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الجليل

الأستاذ الدكتور/ طارق فتحي سرور

الذي كان لإشرافه ونبل صفاته وغزارة علمه وتوجيهه أكبر الأثر

في إتمام هذه الرسالة، وتذليل ما واجه الباحث من عقبات.

كما أتقدم بموفور الشكر والتقدير إلي أستاذيّ الجليلين

الأستاذ الدكتور/شريف سيد كامل

علي تفضله بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة،

والذي أطمع في النهل من علمه الصادق ونصحه وفكره المتجدد

فيما يبديه علي الرسالة من ملاحظات

والمستشار الدكتور/محمد سمير

علي تفضله بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة،

ولتحمله عناء السفر رغم ضيق وقته، فلوجوده عظيم الأثر

في ترك بصمة في مساعدتي وتوجيهي إلي السبيل السديد

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى روح أبي رحمه الله وطيب ثراه،

وإلى أمي متعها الله بموفر الصحة والعافية، ولكل من مد لي يد العون والمساعدة،

والله العلي القدير أسأل أن يجزي الجميع خير الجزاء،

وأن يجعل ما بذلوه معي في ميزان حسناتهم.

الباحث

مقدمة:

كرّم الله عز وجل الإنسان من بين جميع المخلوقات، وأخبر سبحانه عن تشريف بنـــى آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها في قوله تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[1]، وقد وردت في هذا المعنى آيات كثيرة، منهـــا: "وَلَقَـــدْ كَرَّمْنَـــا بَنِـــي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[2].

ورغم هذا التكريم والتفضيل من خالق الكون، فقد عرفت البشرية على مر تاريخها صنوفًا من امتهان كرامة الإنسان واستغلال جسده في أعمال تنافي المنزلة التي جعلها له المولى سبحانه، وأوضح ما تَمثَّلَ ذلك في تجارة الرقيق، وهي من أقدم أنواع التجارة في المجتمع الإنساني التي كانت تشهد رواجًا بصفة خاصة في فترات الحروب وإثرها، وكانت لها سوق منظمة للبيع والشراء تعرف بسوق الرقيق أو سوق النخاسة، ونحمد الله أن ثاب المجتمع الإنساني إلى رشده، فحرم هذه التجارة البغيضة، وإن كان أرباب السوء قد أخذهم إليها الحنين فيما يبدو، فراحوا ينشرونها في العصور الحديثة وراء مسميات وأشكال ما أنزل الله بها من سلطان.

وفي عصرنا، ظهرت العديد من الجرائم التي تمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، ومساسًا فاحشًا بكرامته وشرفه وصحته وحريته، واستغلالًا غير مشروع للأطفال والنساء بصفة خاصة، فأصبحنا نرى الاتجار في الإنسان يخرج من ثوبه البالي، حتى أصبحت أعضاء جسده سلعة تباع وتشترى بين معدومي الضمير والدين، مستغلين في ذلك القوة والتهديد تارة، والاحتيال والخداع تارة أخرى، فما أكثر الجرائم المنتشرة في أيامنا هذه من استغلال النساء في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها، بل الأدهى والأمرّ انضمام جماعات إجرامية منظمة للاتجار بالبشر لتحقيق المكاسب المالية السريعة، لا تتورع عن اقتراف جرائمها في أكثر من دولة.

ومما يؤسى له أن نرى في زمننا هذا بعض الآباء والأمهات يستغلون أصولهم وفروعهم كوسيلة لجني المال، فوجدنا حالات بيع الأبناء أو تركهم لجماعة إجرامية تستغلهم في الأعمال الإباحية أو في السخرة أو الخدمة قسرًا أو بيع الأعضاء البشرية لذويهم، أو تزويج البنات وهم أطفال من أجل المال، وغير ذلك من الجرائم التي باتت تشكل خطرا حقيقيًّا ومؤكدا على الدول وشعوبها خاصة، وعلى المجتمع الإنساني عامة، وهو الأمر الذي أدركته جميع الدول وبدأت في العمل على الحد منه والتصدي له.

---

[1] التين: الآية رقم (٤).

[2] الإسراء: الآية رقم (٧٠).

فعلى المستوى العالمي، سعت العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى سن التشريعات واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذا الخطر، واهتمت الأمم المتحدة ومنظماتها بوضع الاتفاقيات والبروتوكولات من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الإنسان، واعتبرت الأمم المتحدة جريمة الاتجار بالبشر كارثة إنسانية وشكلًا من أشكال العبودية.

وعلى المستوى الوطني، كان لمصر دور بارز في مشاركة المجتمع الدولي جهوده لمكافحة هذه الجريمة، وساهمت بصورة إيجابية في التعامل الحاسم على جميع المستويات للتقليل من خطر هذه الجرائم، فانضمت إلى العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان ومحاربة أية ظاهرة إجرامية تمس كرامته وحريته، فضلًا عن أن المشرع أضاف مادتين للتشريع الجنائي المصري، الأولي لقانون العقوبات برقم (٢٩١) بشأن قمع وتجريم جميع صور الاتجار بالأطفال، والثانية لقانون الطفل برقم (١١٦ مكررًا) والتي جرمت سائر صور الاستغلال الجنسي للأطفال. ورفع سن زواج الفتيات[1]، بالإضافة إلى أن المشرع المصري قد أصدر القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[2]، وصدرت العديد من القرارات التنفيذية لتطبيق أحكامه، وقد جاء هذا القانون مكملًا لنصوص التشريعات الأخرى التى تواجه هذه الظاهرة، ومنها قانون العقوبات وقانون الطفل وقانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته، وغيرها من القوانين.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته، محليًّا وإقليميًّا وعالميًّا، جاء اختيار الباحث له ليكون محل هذه الدراسة، وكان لزامًا أن يتعرض أولا للمشكلة التي تثيرها الدراسة وتساؤلاتها وأهدافها وأهميتها ومنهجها ومحتوياتها.

مشكلة الدراسة:

ظهرت صور عديدة لجريمة الاتجار بالبشر في مصر في الآونة الأخيرة، علي الرغم من صدور القانون المعني بمواجهتها، لذا وجب العمل علي تعميق فكرة مكافحة الاتجار بالبشر عند صانعي القرار والسلطة التشريعية، والوقوف علي أركان الجريمة وظروفها المشددة وتطبيقاتها، وتحليل العوامل المتعلقة بمعوقات تنفيذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر من قبل السلطتين القضائية والتنفيذية.

---

[1] أضاف المشرع مادة جديدة برقم (٣١ مكررًا) في القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية: "لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة،...".

[2] الصادر والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٨) مكررًا في ٩ من مايو سنة ٢٠١٠، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠١٠/٥/١٠. وسوف يشير الباحث إلى هذا القانون في هذه الدراسة بمسمى (قانون مكافحة الاتجار بالبشر)؛ على سبيل الإيجاز؛ لكثرة دورانه فيها.

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن هذه التساؤلات: هل قانون مكافحة الاتجار بالبشر كافٍ للحد من الأخطار التي تلحق بمصر؟ وما مدى تلاؤم التشريعات الحالية مع ظروف المجتمع المصري؟ وهل هذه التشريعات قادرة على تنمية وعى المجتمع المصري أو ردع المخالفين؟ وما المعوقات المجتمعية التي تحول دون تنفيذ وتفعيل قانون مكافحة الاتجار بالبشر وغيره من التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر؟ وهل تحتاج التشريعات المصرية إلى التعديل أو إضافة نصوص جديدة لمجابهة التداعيات المستقبلية في هذا المجال؟ وما علاقة قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالقوانين الأخرى ذات الصلة ومن أحدثها قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين؟[1]، وهل يمكن التفرقة بين الجريمتين من حيث أوجه الشبه والاختلاف؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي تحديد ماهية الاتجار بالبشر، وتقييم مواجهته تشريعيًّا، وذلك من خلال:

- إلقاء الضوء علي الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموقعة عليها جمهورية مصر العربية.
- الوقوف علي الأحكام المشتركة والخاصة بجريمة الاتجار بالبشر عن طريق تحديد هذه الجريمة في القوانين المنظمة لها وحصرها، والوقوف علي أركانها ومدى ارتباطها بجرائم أخرى، وبيان الجرائم الملحقة بها.
- بيان مدي فاعلية تشريعات الاتجار بالبشر في مواجهة الجرائم التي تنظمها، وهل هذه التشريعات كافية من عدمه، وبيان أوجه القصور إن وجدت، ووضع إطار مقترح لها بما يتناسب وظروف المجتمع المصري.
- بيان مدي مسئولية الشخص الطبيعي والمعنوي عند ارتكابه جريمة الاتجار بالبشر.
- بيان الأحكام الخاصة بحماية المجني عليهم "الضحايا" في هذه الجرائم وحقوقهم.

أهمية الدراسة:

ترتكز الدراسة العلمية في أهميتها على حيوية الموضوع الذي تتناوله، والمنهج المستخدم، والنتائج التي تنتهي إليها، وتأتى أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على التشريعات المصرية في مجال الاتجار بالبشر وتقييمها، والوقوف علي الصعوبات التي تحول دون تنفيذ أغلب نصوص القوانين المنظمة لجريمة الاتجار بالبشر، ووضع بعض التوصيات والمقترحات لتطبيق أحكام تلك التشريعات وتفعيلها.

---

[1] القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٤) مكررًا (أ) بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٦.

منهج الدراسة:

يرتبط المنهج البحثي بطبيعة الموضوع محل المعالجة، وسوف نعتمد في هذه الدراسة بصفة أساسية علي التحليل والاستقراء والاستنباط، وذلك باستعراض النصوص القانونية المتعلقة بالاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك الاتفاقيات الدولية، مع تحليل تلك النصوص واستعراض الآراء الفقهية في النقاط مثار الخلاف وتحليلها للخلوص إلى رأي فيها، مع تدعيم ذلك بتطبيقات القضاء، وذلك كله في سبيل الإحاطة بجريمة الاتجار بالبشر وبيان مدي فاعلية القانون المصري في مواجهتها.

الدراسات السابقة:

١. مكافحة جرائم الاتجار في البشر[١]:

تتناول هذه الدراسة ماهية جريمة الاتجار بالبشر، والإطار العام لها، وصورها، وأسبابها، وآثارها، وإستراتيجية مكافحتها، والأحكام الموضوعية لها في القانون المصري والمقارن، والجهود الدولية والوطنية في مجال مكافحتها.

ورغم أن هذه الدراسة جاءت عامة في موضوعاتها، فقد أفاد منها الباحث في الوقوف علي الإطار العام لجريمة الاتجار بالبشر.

٢. المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر(٢):

انصب اهتمام الباحث في هذه الدراسة علي بيان ماهية جريمة الاتجار بالبشر وخصائصها والعوامل التي أبرزت هذه الظاهرة، وسياسة التجريم لصور مختلفة من هذه الجرائم، وسياسة العقاب في مواجهتها، والمواجهة الجنائية الإجرائية لهذه الجرائم علي المستوي الوطني.

ولكون هذه الدراسة مقارنة، فقد أفاد منها الباحث في الوقوف علي سياسة التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالبشر.

٣. الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي[٣]:

تناولت هذه الدراسة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وكان جُلُّ اهتمام هذه الدراسة هو اهتمامها ببيان موقف الفقه الإسلامي بشأن صور جريمة الاتجار بالبشر، وقد أفاد منها الباحث في تحديد موقف الشريعة الإسلامية من بعض صور الاتجار بالبشر.

---

[1] محمد محمود الشناوي، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

[2] شاكر إبراهيم سلامة العموش، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣.

[3] عبد الهادي هاشم عبد الهادي، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٤.

٤. المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة في القانون العماني والمقارن)[١]:

اهتم الباحث في هذه الدراسة المقارنة بجريمة الاتجار بالبشر من حيث الأحكام المشتركة والخاصة بها، والمسئولية والعقاب فيها، ووسائل مكافحتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الدولي.

وقد انصبت هذه الدراسة علي القانون العماني والمقارن، وأفاد منها الباحث في الوقوف علي المواجهة الجنائية لتشريعات أخرى خلاف التشريع المصري لجريمة الاتجار بالبشر، وسبل مكافحة تلك التشريعات للجريمة محل الدراسة.

٥. السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر "دراسة تحليلية مقارنة"[٢]:

عرض الباحث في هذه الدراسة جوانب السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال تناول السياسة التجريمية، ثم السياسة العقابية، ثم السياسة الجنائية الإجرائية، وأوضح في أثناء ذلك ماهية هذه الجرائم وأشكالها في الشريعة والقانون، ثم بين صور التعاون القضائي الدولي في مواجهة هذه الجرائم.

٦. الحماية الجنائية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر[٣]:

تقوم هذه الدراسة علي بيان تأثير جريمة الاتجار بالبشر في الضحايا من منظور جنائي، حيث تناول الباحث فيها تحديد هوية هؤلاء الضحايا وحقوقهم في المواثيق الدولية والقانون المصري والمقارن، ثم عرج علي مظاهر تدعيم دور القضاء الجنائي في حماية حقوق هؤلاء الضحايا وتفعيل مهامه في تمكينهم من حقوقهم في هذا الإطار، مع دراسة للنموذج المصري بشأن تفعيل دور النيابة العامة في مكافحة هذه الجريمة وحماية حقوق الضحايا.

وقد أفاد الباحث من هذه الدراسة بلورة مفهوم الضحية في هذه الجريمة، وبيان ما كفله القانون الجنائي لها من حماية وما أقره لها من حقوق.

وتؤكد هذه الدراسات جميعا أن التصدي لجريمة الاتجار بالبشر بات من الناحية التشريعية ضرورة من ضرورات هذا العصر الذي بلغ فيه التقدم العلمي والفني مداه، من حيث السيطرة علي قوي الطبيعة والقدرة علي زيادة الإنتاج، ومع ذلك فإن أغلب المجني عليهم ضحايا جريمة الاتجار بالبشر يعيشون في بؤس وعلي حافة الهلاك جوعا، مما يجعلهم تربة خصبة لاستغلال أنفسهم كسلعة يدفع فيها المشتري أقل الأسعار.

---

(1) أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.

(2) عبد الله عبد المنعم حسن علي، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٦.

(3) أحمد سيد توني، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.

كما يتأكد أن مواجهة هذه الجرائم لا تكون بالتشريع وحده، فمن يعالج بالتشريع وحده فكأنما يضرب بسيف لا مقبض له، يجرح نفسه قبل أن يجرح الآخرين، وإنما العلاج الناجع يكمن في التضامن بين الجهات المسئولة عن تنفيذ القانون، بوضع اليد علي هذه الجريمة وأركانها وصورها، والأحكام المشتركة والخاصة والظروف المشددة فيها، ومدى ارتباطها بغيرها من الجرائم، ونوع الجرائم الملحقة بها، ومدى فاعلية التشريع في مواجهتها.

تقسيم الدراسة:

لما كان التشريع المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في مصر هو القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، ومن ثم يتعين البيان الموجز لما يتضمنه هذا القانون من أحكام قبل الخوض في تفاصيلها.

فقد استهل المشرع **الفصل الأول من القانون:** كما هو الشأن في سائر القوانين، بتحديد تعريفات العبارات والكلمات المستعملة فيه، مثل: الجماعة الإجرامية المنظمة، والجريمة ذات الطابع عبر الوطني، والمجني عليه، وسوف نحاول الوقوف علي خصوصية مفهوم كل مصطلح في ضوء فهم حقيقة المصلحة المحمية في هذا النمط من الجرائم.

ثم تناول تجريم الاتجار بالبشر، وذلك بتحديد الأفعال المؤثم ارتكابها، ووسائل التعامل في الشخص الطبيعي، وتقرير عدم الاعتداد برضاء المجني عليه أو رضاء المسئول عنه أو متوليه في جريمة الاتجار بالبشر، وبشأن عدم اشتراط توافر أية وسيلة من وسائل الاتجار بالبشر في حالة الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية.

وتضمن الفصل الثاني: من القانون الجرائم المشددة والعقوبات، محددا العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وشركائهم، ومسئولية الشخص الاعتباري الجنائية، ومسئوليته عن الوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات، وأحوال الإعفاء من العقاب، وقد راعي المشرع التدرج في العقوبة ونص على تشديدها حال توفر أي من الظروف المشددة التي تتفق وطبيعة الجريمة والآثار المرتبة عليها كارتكاب الجريمة بمعرفة جماعة إجرامية منظمة، أو كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها، أو كان أحد أعضائها أو منضما إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر دولي، أو كان ارتكاب الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي، أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحًا، أو إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه، أو كان مسئولًا عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه، أو إذا كان الجاني موظفًا عامًّا أو مُكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه، أو إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

كما تضمن **الفصل الثاني** الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالبشر، ومنها: جريمة الحمل علي الشهادة الزور، وجريمة إخفاء الجناة والأشياء والأموال المتحصلة من جريمة الاتجار بالبشر، وجريمة تعريض الشاهد للخطر، وجريمة التحريض علي ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وجريمة عدم إبلاغ السلطات عن جريمة الاتجار بالبشر.

أما الفصل الثالث: فقد تضمن تحديدا لحالات سريان أحكام القانون على من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون متى كان الفعل مجرمًا في الدولة التي وقع فيها Double Criminality Principle بموجب قانونها الداخلي أو اتفاقية دولية انضمت إليها، وذلك حال توافرت أي من الأحوال الست المشار إليها بالمادة السادسة عشرة على نحو ما سيأتي.

وتضمن الفصل الرابع: تنظيم التعاون الدولي بين الجهات القضائية والأجهزة المصرية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر مع نظيرتها الأجنبية، في شأن تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم، حيث أجاز القانون للجهات القضائية المصرية المختصة والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جريمة الاتجار بالبشر أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، كما أجاز القانون للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك كله وفقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف Multilateral & Bilateral Treaties النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل. Principle of Reciprocity.

وتعرض المشرع في **الفصل الخامس:** لامتناع مسئولية المجني عليه الجنائية والمدنية عن أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وحماية المجني عليه، والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيًّا ونفسيًّا وتعليميًّا واجتماعيًّا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًّا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، أو إعادته من خارج البلاد إذا كان مصريًّا، وكفالة حقوق المجني عليه في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية، وصون حرمته الشخصية وهويته. والحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله

على المعلومات المتعلقة بها، والحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، والحق في المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وتتخذ المحكمة كل ما من شأنه توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير فيهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وتوفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر.

وتضمن الفصل الخامس: أيضًا إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنة خاصة، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من جرائم الاتجار بالبشر، في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية في هذا الشأن. وقد نص القانون في هذا الصدد على أن تتكون موارد الصندوق مما تخصصه له الدولة في الموازنة العامة، ومن حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها، وما يعقده من قروض، وما يقبله من تبرعات ومنح وهبات من الجهات الوطنية والأجنبية بما يتفق مع أغراضه.

وأخيرًا، نظم المشرع في **الفصل السادس** إنشاء اللجنة التنسيقية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لتعمل كآلية وطنية دائمة تختص بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وتقديم أوجه الرعاية والخدمات لحماية المجني عليهم، وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في مصر. وآلية إصدار اللائحة التنفيذية، وإجراءات نشر القانون في الجريدة الرسمية.

ولما كانت هذه الدراسة تنصب علي المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر، فإن بحث هذه المواجهة **يستلزم من وجهة نظر الباحث،** تقسيم الدراسة إلي باب تمهيدي، وقسمين وتقسيم كل قسم إلي بابين علي التفصيل الآتي:

الباب التمهيدي: الاتجار بالبشر ووسائل مواجهته دولياً وإقليمياً.

الفصل الأول: الاتجار بالبشر- أسبابه وتاريخه وموقف الفقه الإسلامي منه.

الفصل الثاني: الإطار الدولي لجريمة الاتجار بالبشر.

القسم الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

الباب الأول: الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالبشر

الفصل الأول: ماهية الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر والمسئولية الجنائية والعقاب عنها.

الباب الثاني: الجرائم ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر والملحقة بها

الفصل الأول: صور الجرائم ذات الصلة والملحقة بجريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: أثر تعدد الأوصاف في جريمة الاتجار بالبشر.

القسم الثاني: ذاتية الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

الباب الأول: ولاية القضاء المصرى في ملاحقة مرتكبى جريمة الاتجار بالبشر وآلية التعاون القضائي الدولي

الفصل الأول: ولاية القضاء الوطنى في ملاحقة مرتكبى جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: التعاون القضائي الدولي في جريمة الاتجار بالبشر.

الباب الثاني: حماية المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الأول: مؤشرات التعرف علي المجني عليهم وحمايتهم في جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: حقوق المجني عليهم وآليات مساعدتهم.

ثم تنتهي الدراسة بالخاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات التي تساعد في فاعلية المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر، وتحقيق غاية المجتمع في مكافحة الاتجار بالبشر، **وقد حاولت في هذه الدراسة تحقيق الاستفادة منها بالجهد والسعي، فإن يكن توفيق فمن الله، وإن يكن تقصير فمن نفسي، وعلي الله قصدي، وأسأله سبحانه وتعالي أن يهدينا سواء السبيل.**